

وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 7 فيفري 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994
المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994
المتعلق بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968
المتعلق بالمؤسسات المزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999
المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994
المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على
مرحلي توزيع.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم
تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي الملحقة بهذا
القرار.

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2003.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

كراس شروط تنظيم تجارة توزيع
الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف كراس الشروط هذا إلى :

. تعريف الأسمدة الكيميائية المعنية بهذا الكراس،

. ضبط قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة في القطاع،

. ضبط التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع،

. ضمان جودة المنتج وحفظ صحة وسلامة المستهلك.

الفصل 2 . تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على الموردین وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل والبياكل المهنية الفلاحية التي تتعاطى تجارة توزيع هذه المواد .

الفصل 3 . يقصد بالأسمدة الكيمايائية المعدة للاستعمال الفلاحي موضوع هذا الكراس المواد المنصوص عليها بالملحق عدد 2.

العنوان الثاني

قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة

الفصل 4 . يتولى تاجر التوزيع بالجملة شراء المنتج سالف الذكر من المنتجين المحليين أو عن طريق التوريد قصد بيعها بالسوق المحلية على حالتها بالجملة.

الفصل 5 . يتولى تاجر التوزيع بالتفصيل للأسمدة الكيمايائية المعدة للاستعمال الفلاحي شراء المنتج سالف الذكر من تاجر التوزيع بالجملة أو من المنتج أو عن طريق التوريد قصد إعادة بيعها بالسوق المحلية على حالتها للمستهلك.

الفصل 6 . يمكن للبياكل المهنية الفلاحية المتمثلة خاصة في شركات الإحياء وتعاضديات الخدمات الفلاحية شراء وتوريد وتوزيع الأسمدة الكيمايائية المعدة للاستعمال الفلاحي.

ويتعين أن تقتصر معاملات التعااضديات والشركات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل على تلبية الحاجيات الذاتية للمؤسسة أو حاجيات المنخرطين.

العنوان الثالث

في التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع

الفصل 7 . يتعين على الأطراف المعنية بهذا الكراس توفير محلات خزن وبيع تستجيب للشروط التالية :

. أن تكون مطابقة للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتهيئة الترابية والتعمير،

. أن تكون مطابقة لشروط السلامة وحفظ الصحة والمحيط،

. أن تكون مكونة من مواد غير قابلة للاحتراق مثل المعدن أو الإسمنت أو أي مادة أخرى مشابهة ومغطاة بسقف من القرميد أو الأجر أو من ألياف الإسمنت أو من أي مادة أخرى مشابهة، وأرضيتها مبلطة وعازلة وتمنع ركود وتسرب المياه،

. أن تكون خالية من الرطوبة وتتوفر فيها التهوية الكافية والمناسبة بإحداث فتحات عليا وسفلى،

. أن تكون مهيأة بشكل يسهل القيام بعمليات المراقبة وجولان آلات شحن البضائع وتفريغها ونقلها،

. أن تسمح بخزن الأسمدة بعيدا عن أشعة الشمس وعن مصادر الحرارة،

. وأن تتوفر بها معدات السلامة والإطفاء الضرورية.

الفصل 8 . يجب على المتدخلين في القطاع والمعنيين بكراس الشروط هذا أن يوفرُوا مخزونا من الأسمدة الكيمايائية المعدة للاستعمال الفلاحي قبل بداية الموسم الفلاحي انطلاقا من سبتمبر إلى غاية جانفي من كل سنة على أن لا يقل عن 20% من الطاقة الجمالية الدنيا للخزن التي تحددها سنويا لجنة متابعة تزويد قطاع الفلاحة بالأسمدة الكيمايائية بالوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تسهر على مراقبتها.

العنوان الرابع

في ضمان جودة المنتج وحفظ صحة وسلامة المستهلك

الفصل 9 . يجب أن تكون الأسمدة الكيمايائية المعدة للاستعمال الفلاحي مطابقة للمواصفات الفنية المنصوص عليها بالملحق عدد 2.

الفصل 10 . يجب أن يتم لف وتعبئة الأسمدة الكيمايائية المعدة للاستعمال الفلاحي في أكياس مخصصة للغرض دون غيرها كما هو مبين بالملحق عدد 2.

الفصل 11 . يجب أن تتضمن الأسمدة المعدة للاستعمال الفلاحي البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية إجباريا وباللغة الفرنسية أو الانكليزية اختياريًا :

. أسمدة كيمايائية متنوعة بتسمية النوع ونسبة العناصر المخصصة،

. أشكال العناصر المخصصة ونسبة ذوبانها،

. الوزن الصافي،

. تاريخ الصنع ومدّة الصلوحية،

. طريقة وشروط الاستعمال،

. شروط الحفظ والخزن،

. اسم المنتج والمزود وكذلك عنوانه و/أو التسمية التجارية،

الفصل 12 . يجب أن يتم نقل الأسمدة الكيمايائية المعدة للاستعمال الفلاحي في وسائل النقل المنصوص عليها بالملحق عدد 2 وأن تكون مغطاة وخالية من الرطوبة ومجهزة بمعدات السلامة والإطفاء الضرورية.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 13 . لممارسة نشاط تجارة توزيع الأسمدة الكيمايائية المعدة للاستعمال الفلاحي يتعين على الأطراف المتدخلة المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط هذا، إيداع تصريح بالنشاط طبقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 1 لدى الإدارة الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقا بنسخة من هذا الكراس تكون جميع صفحاته مختومة من طرف الإدارة بعد إمضائه قانونا من طرف المعني بالأمر بأخر صفحة مسبقا بعبارة "اطلعت ووافقت".

الفصل 14 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراسات الشروط.

الملحق عدد 1

تصريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي
كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية
المؤرخ في.....

تاجر التفصيل

تاجر الجملة

الاسم واللقب أو التسمية القانونية :

الصيغة القانونية بالنسبة للذوات المعنوية :

عدد بطاقة التعريف الوطنية للذوات الطبيعية أو للمسير الشرعي للذوات المعنوية :
تاريخها.....مكان تسليمها.....

عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للذوات المعنوية أو العنوان المهني بالنسبة لأشخاص طبيعيين:
نسخ.....العدد.....المعتمدة.....
الولاية.....الترقيم البريدي.....

عدد وعناوين نقاط البيع¹ :

عنوان المحلات المعدة للتخزين² :

إني الممضي أسفله أشهد وأقر بصحة البيانات المصرح بها أعلاه وبالإطلاع على محتوى كراس
الشروط المبين سابقا والمتضمن لأربعة عشر فصلا مع التعهد بالعمل وفقا لما تضمنه من مقتضيات.
.....في.....

الإمضاء

أودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد

صاحب ب.ت.و. عدد.....بصفته

تونس في.....

إمضاء رئيس الإدارة وختمها

1 و 2 ترفق قائمة لهذا التصريح في المحلات في صورة تجاوزها لثلاث.

الملحق عدد 2

I/ تعريف الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

. الأمونترات،

. ثلاثي الفسفاط الرفيع،

. ثاني أمونيا الفسفاط،

. الأسمدة المركبة (الصلبة والسائلة).

II/ المواصفات الفنية للأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

I/ الأمونترات :

أ/ الخاصيات الكيميائية :

التسمية	النسبة
الأزوت الجملي	33,5% من الوزن على الأقل
الأزوت الأمونيائي	16,75% من الوزن على الأقل
الأزوت النيتريكي	16,75% من الوزن على الأقل
المواد القابلة للاشتعال	0,20% من الوزن على أقصى حد
الرطوبة	0,30% من الوزن على أقصى حد
الحموضة (PH)	5 على الأقل

كما يجب حفظ حبيبات الأمونترات عن طريق تغليفها بمادة معدنية دافعة للرطوبة من ناحية وعن طريق منعها من تكوين كتل بإضافة مغير عضوي للضغط (tensioactif) من ناحية أخرى.

ب/ الخاصيات الفيزيائية :

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب بالأمونترات إلى الخاصيات التالية :

. يجب أن يتراوح حجم 80% من الحبوب على الأقل بين 2 مم و4 مم.

. يجب أن يتراوح حجم 95% من الحبوب على الأقل بين 1 مم و5 مم.

2/ ثلاثي الفسفاط الرفيع :

أ/ الخاصيات الكيميائية :

التسمية	النسبة
P ₂ O ₅ الجملي	47% من الوزن على الأقل
P ₂ O ₅ القابل للذوبان في سيترات الأمونيوم المعدل	46% من الوزن على الأقل
P ₂ O ₅ القابل للذوبان في الماء	43% من الوزن على الأقل
P ₂ O ₅ في شكل حامض حر	4% من الوزن على أقصى حد
الرطوبة	4% من الوزن على أقصى حد
الكاديوم	50 جزء من المليون على أقصى حد
الرصاص	5 جزء من المليون على أقصى حد
الزرنخ	4 جزء من المليون على أقصى حد
الزنيق	1 جزء من المليون على أقصى حد

كما يجب تغليف حبيبات ثلاثي الفسفاط الرفيع بمادة مغلقة ملائمة تمكن من تجنب كل ظواهر التجمع أو تكوين الكتل.

ب/ الخاصيات الفيزيائية :

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب بثلاثي الفسفاط الرفيع إلى الخاصيات التالية :

. يجب أن يتراوح حجم 94% من الحبوب على الأقل بين 1 مم و5 مم.

. يجب أن تكون حبوب ثلاثي الفسفاط الرفيع ذات سيلان حرّ (مادة خالية من الكتل).

3/ ثاني أمونيا الفسفاط :

أ/ الخاصيات الكيميائية :

التسمية	النسبة
P ₂ O ₅ الجملي	46% من الوزن على الأقل
P ₂ O ₅ القابل للذوبان في سيترات الأمونيوم المعدل	46% من الوزن على الأقل
P ₂ O ₅ القابل للذوبان في الماء	43% من الوزن على الأقل
الأزوت الجملي	18% من الوزن على الأقل
الرطوبة	1,7% من الوزن على أقصى حد
الكاديوم	50 جزء من المليون على أقصى حد
الرصاص	5 جزء من المليون على أقصى حد
الزرنخ	5 جزء من المليون على أقصى حد
الزنيق	1 جزء من المليون على أقصى حد

كما يجب تغليف حبيبات ثاني أمونيا الفسفاط بمادة مغلقة ملائمة، تمكن من تجنب كل ظواهر التجمع أو تكوين الكتل.

ب/ الخاصيات الفيزيائية :

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب ثاني أمونيا الفسفاط إلى الخاصيات التالية :

. يجب أن يتراوح حجم 94% من الحبوب على الأقل بين 1 مم و5 مم.

. يجب أن تكون حبوب ثاني فسفاط الأمونيا ذات سيلان حرّ (مادة خالية من الكتل).

4/ الأسمدة المركبة (الصلبة والسائلة) :

أ/ الخاصيات الكيميائية :

يجب أن تساوي نسبة العناصر المخصصة لكل من N و P₂ O₅ و K₂ O (والمعبر عنها بالنسبة المئوية) على الأقل القيمة المصرح بها لكل من هذه العناصر في حدود الفوارق المسموح بها والمضبوطة بالمواصفات التونسية الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى يجب أن تستجيب الأسمدة المركبة إلى الخاصيات الكيميائية التالية :

النسبة	التسمية
0,8% من الوزن على أقصى حد	الرطوبة (الأسمدة الصلبة)
25 جزء من مليون على أقصى حد	الكاديوم (*)
2 جزء من مليون على أقصى حد	الرصاص (*)
2 جزء من مليون على أقصى حد	الزئبق (*)
0,5 جزء من مليون على أقصى حد	الزئبق (*)

(*) تطابق هذه النسب صيغة NPK المحتوية على 24% من وزنها P_2O_5 وبالنسبة للصيغ الأخرى، تكون النسب القصوى المسموح بها على قدر ما تحتويه من مادة P_2O_5 .

كما يجب تغليف حبيبات الأسمدة المركبة الصلبة بمادة مغلقة ملائمة، تمكن من تجنب كل ظواهر التجمع أو تكوين الكتل.

ب/ الخاصيات الفيزيائية :

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب بالأسمدة المركبة الصلبة إلى الخاصيات التالية :

- يجب أن يتراوح حجم 97% من الحبوب على الأقل بين 2 مم و4 مم.

- يجب أن تكون حبوب الأسمدة المركبة الصلبة ذات سيلان حر (مادة خالية من الكتل).

III / المواصفات الفنية للف الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

يجب أن يتم لف ثاني أمونيا الفسفاط وثلاثي الفسفاط الرقيق والأسمدة المركبة الصلبة في أكياس تعرف بتسمية "أكياس ذات أفواه مفتوحة" أو في أكياس تعرف بتسمية "أكياس ذات صمامات" أما بالنسبة للأمونيترات فيجب لفة في أكياس ذات أفواه مفتوحة.

1 - الخاصيات الفنية للأكياس ذات الأفواه المفتوحة :

يجب أن تكون الأكياس ذات الأفواه المفتوحة منسوجة وبطانة بسادة البولييثيلين (Polyéthylène) ويكون سمك هذه البطانة 70 ميكرون. كما يجب أن يكون لون الغلاف الخارجي من البوليبروبيلان (polypropylène) أيضا طبيعيا منسوجا ومخيطة بطية مضاعفة من القاعدة ومقصوصا بالحرارة من الفومة، ويقع تطين الفوهة بعد ذلك وخياطتها مع البطانة.

2 - الخاصيات الفنية للأكياس ذات الصمامات :

يجب أن يكون لون الغلاف الخارجي المتكون من البوليبروبيلان أيضا طبيعيا منسوجا ومخيطة بطية مضاعفة من القاعدة.

ويجب أن يكون السمك الأدنى للغلاف الداخلي المتكون من البولييثيلين 70 ميكرون.

يجب استعمال الأكياس ذات الصمامات لفة الأمونيترات.

3 . الاستقرار تحت الأشعة فوق البنفسجية :

يجب أن تقع معالجة بوليبيروبيلان الأكياس وكذلك خيط الخياطة المتكونة من البوليستر "polyester" أو من البوليبيروبيلان بالأشعة فوق البنفسجية للاستعمال في مناخ إستوائي.

4 . حمولة الأكياس :

يجب أن تكون حمولة الأكياس 50 كغ.

IV / النقل :

يجب أن يتم نقل الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي في قاطرات أو شاحنات مخصصة للغرض.

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 23 نوفمبر 2004 يتعلق بتنقيح كراس الشروط المتعلقة بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيماوية المعدة للاستعمال الفلاحي المصادق عليه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 فيفري 2003، إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلقة بتنظيم تجارة التوزيع المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلقة بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلقة بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلقة بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري المنقح والمتمم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلقة بالمؤسسات المزعجة والمخلطة بالصحة،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلقة بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994 المتعلقة بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع،

وعلى قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 فيفري 2003 المتعلقة بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيماوية المعدة للاستعمال الفلاحي. قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى مقتضيات الفصل 8 والملحق عدد 1 من كراس الشروط المتعلقة بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيماوية المعدة للاستعمال الفلاحي وتعوض بما يلي :

الفصل 8 (جديد) : يجب على كل متدخل في مسالك توزيع الأسمدة الكيماوية معني بكراس الشروط هذا أن يوفر مخزونا من مادة الأمونيترات خلال الفترة الممتدة بين شهري جويلية وأكتوبر من كل سنة على أن لا يقل هذا المخزون في نهاية شهر أكتوبر عن 20% من طاقته الجمالية للخزن التي يتعين عليه التنصيص عليها بالتصريح بالنشاط (الملحق عدد 1 جديد).

الفصل 2 - يضاف لمقتضيات كراس الشروط السالف ذكره فصل ثامن مكرر هذا نصه :

الفصل 8 مكرر : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أودعوا تصاريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع الأسمدة الكيماوية المعدة للاستعمال الفلاحي قبل صدور هذا القرار، القيام بإعلام مصالح الإدارة الجهوية للتجارة الراجعين لها بالنظر بطاقتهم الجمالية للخزن في أجل لا يتعدى الستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

وينجز عن عدم الإعلام تتبع المخالفين طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2004.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تصريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع الأسمدة الكيماوية المعدة للاستعمال الفلاحي

تاجر الجملة تاجر التفصيل

الاسم واللقب أو التسمية القانونية :

الصيغة القانونية بالنسبة للذوات المعنوية :

عدد بطاقة التعريف الوطنية للذوات الطبيعية أو للمسير الشرعي للذوات المعنوية :

تاريخها

مكان تسليمها

عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للذوات المعنوية أو العنوان المهني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : نهج

العدد

المعتمدة

الولاية

الترقيم البريدي

عدد عناوين نقاط البيع¹ :

عنوان المحلات المعدة للخرن² :

الطاقة الجمالية للخرن³ :

إنني الممضي أسفله أشهد وأقر بصحة البيانات المصرح بها أعلاه وبالاطلاع على محتوى كراس الشروط المبين سابقا والمتضمن لأربعة عشر فصلا مع التعهد بالعمل وفقا لما تضمنه من مقتضيات.

..... في

الإمضاء

أودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد
صاحب ب.ت.و. عدد
بصفته
تونس في
إمضاء رئيس الإدارة وختمها

¹ و ² : ترفق قائمة لهذا التصريح في المحلات في صورة تجاوزها لثلاث.

³ : يتم إعلام الإدارة كتابيا بكل تغيير يطرأ على الطاقة الجمالية للخرن.